



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ليبيا
جامعة بنغازي - كلية التربية بنغازي
مكتب ضمان الجودة والاعتماد



اللائحة الداخلية لنظام الفصل الدراسي لكلية التربية جامعة بنغازي



الإصدار رقم (1)

تاريخ الاعتماد 2013/9/ 24م

(الفصل الأول)

أحكام عامة

(أحكام عامة)

مادة (1)

كلية التربية مؤسسة تعليمية و تدريبية تختص بإعداد و تأهيل و رفع كفاءة الدارسين و تأهيلهم تأهيلاً عالياً في المجالات المهنية و التربوية التي يحتاجها المجتمع وتتبع جامعة بنغازي .

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الطلبة الدارسين بكلية التربية جامعة بنغازي (النظام الفصلي) .

مادة (3)

يمنح الدارسون بالكلية درجة الإجازة المتخصصة في الآداب و التربية(الليسانس) و الإجازة المتخصصة في العلوم و التربية (البكالوريوس) في التخصصات الموجودة بالكلية بعد استيفائهم لمتطلبات الحصول على المؤهل .

مادة (4)

اللغة العربية هي لغة الدراسة و التعليم بالكلية و يجوز التدريس بغيرها في المواد ذات الطبيعة الخاصة و على الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية .

مادة (5)

تكون مدة الدراسة بالكلية ثمانية فصول دراسية في أربعة أعوام بحد أدنى واثني عشر فصلاً دراسياً في ست سنوات بحد أقصى .

(الفصل الثاني)

رؤية الكلية ورسالتها
وأهدافها

رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

مادة (6)

(الرؤية)

تحقيق التميز والريادة التربوية التي تسهم في بناء مجتمع المعرفة من خلال إخراج معلمين مؤهلين وقادة تربويين فاعلين، وبحوث علمية رائدة للنهوض بالعملية التعليمية والتربوية في مجتمعنا .

مادة (7)

(الرسالة)

إعداد وتدريب معلمي التعليم قبل الجامعي المؤمنين برسالتهم، والقادرين على الإبداع والمنافسة في سوق العمل ليسهموا في بناء مجتمع معرفي قادر على المنافسة عالمياً وذلك من خلال الارتقاء ببرامج الكلية ووحداتها المختلفة استجابةً لاحتياجات المجتمع المتنوعة ومشكلات الميدان التربوية وتحديات التنمية الشاملة بتقديم مبادرات الإصلاح التربوي بالبحوث العلمية الهادفة التي تسهم في تنمية المجتمع وخدمته وفقاً لمعايير الاعتماد الأكاديمي

مادة (8)

(الأهداف)

- أ- إعداد المعلم المتمكن من أداء مهنته التربوية والعلمية والخلقية بكفاءة وتميز .
- ب- الإسهام في خدمة المجتمع، وتفعيل الشراكة بين الأقسام التربوية ومؤسسات المجتمع وقطاعاته المختلفة من خلال المشاريع البحثية والخدمات الاستشارية التي يمكن أن تسهم في تطوير التعليم وحل المشكلات المجتمعية .
- ج- الالتزام بالتميز والحدثة في تقديم المقررات والبرامج التعليمية والأنشطة التربوية ذات الجودة العالية بالأقسام العلمية والتربوية .
- د- تأسيس وتطبيق نظام تقويمي تعليمي شامل ومجود لتطوير كافة الخدمات الإدارية والبرامج الأكاديمية والتربوية والمهنية والأنشطة الطلابية .
- هـ- التحسين المستمر للفاعلية التعليمية والقدرة المؤسسية ونشر ثقافة الجودة .

- و- إعداد البرامج والدورات التدريبية بوزارة التعليم والتربية بهدف صقل المهارات والقدرات والخبرات الذاتية لهم مما يؤهلهم للانخراط بنجاح في سوق العمل ومسايرة متطلباته المستقبلية .
- ز- التنمية المهنية المستدامة لأعضاء هيئة التدريس والإداريين من خلال الدورات التدريبية وورش العمل المتنوعة
- ح- تشجيع الباحثين ودعمهم لإنتاج نوعية متميزة من الأبحاث العلمية والمشاركة بها في المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والاقليمية والدولية .

مادة (9)

تتخذ الكلية كافة الإجراءات التي من شأنها أن تُعتمد أكاديمياً من قبل هيئة ضمان الجودة والاعتماد ويكلف عميد الكلية من يراه مناسباً لهذه المهمة .

(الفصل الثالث)

الأقسام العلمية بالكلية

(الأقسام العلمية بالكلية)

مادة (10)

تشمل الكلية الأقسام العلمية والأدبية والتربوية الآتية :-

- 1- قسم اللغة العربية .
- 2- قسم اللغة الإنجليزية .
- 3- قسم التربية الفنية .
- 4- قسم العلوم التربوية والنفسية يضم شعبتي :-
 - أ - رياض الاطفال .
 - ب- الارشاد النفسي .
- 5- قسم الحاسوب .
- 6- قسم الرياضيات .
- 7- قسم الأحياء .
- 8- قسم الفيزياء .

مادة (11)

للكلية الحق في إنشاء أي قسم يراه مجلسها ملبياً لمتطلبات المجتمع بعد موافقة مجلس الجامعة .

(الفصل الرابع)

نظام الدراسة بالكلية

(نظام الدراسة بالكلية)

تعد كلية التربية من الكليات التي تتبع النظام الفصلي

مادة (12)

- الدراسة بكلية التربية نظرية وعملية ومدة الدراسة للحصول على الإجازة الجامعية (البكالوريوس-الليسانس) (4) سنوات جامعية (8) فصول دراسية بحد أدنى ، و(6)سنوات جامعية (12) فصلاً دراسياً بحد أقصى .

- تسيير الدراسة في الكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بحيث يشتمل العام الدراسي على فصلين دراسيين (فصل الخريف +فصل الربيع) .

-يتكون كل فصل دراسي من (17)سبعة عشر أسبوعاً منها أسبوع للتسجيل وأسبوعان لامتحانات النهائية .

-الوعاء الزمني لكل مقرر دراسي لا يقل (2) عن ساعتين إلا في المقررات التي تتضمن جانباً عملياً تكون (5) ساعات .

-ألا يقل عدد الوحدات التي يجب أن يدرسها الطالب وفقاً للخطة المعتمدة للتخرج من القسم بحيث لا تقل عن(134)ولا تزيد عن (144) وحدة.

مادة (13)

تحدد بداية ونهاية كل فصل دراسي بقرار من مجلس إدارة الكلية بما يتوافق مع قرارات مجلس إدارة الجامعة .

(الفصل الخامس)

القبول والنقل

(القبول و النقل)

مادة (14)

يشترط لقبول الطالب للدراسة بالكلية للحصول على الإجازة الجامعية (الليسانس - البكالوريوس) ما يأتي :-

- 1- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول التي تحددها الكلية بما يتوافق ولوائح الجامعة ووزارة التعليم العالي.
- 2- أن يكون الطالب متحصلاً على الشهادة الثانوية التخصصية أو الثانوية العامة أو ما يعادلها من ثانويات الدول الأخرى، بعد اعتمادها من جهات الاختصاص .
- 3- أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة بالكلية (طالباً نظامياً).
- 4- أن يكون الطالب لائقاً صحياً وقادراً على مواصلة و متابعة الدروس النظرية والعملية .
- 5- أن يجتاز الطالب اختبار القبول والمقابلة الشخصية بنجاح والتي تجريها الكلية للتحقق من لياقته لمهنة التدريس .
- 6- ألا يكون الطالب قد سبق فصله من أية جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية، وألا يكون محكوماً عليه في جنائية أو جنحة .
- 7- إن كان الطالب من الوافدين (من غير الليبيين) فيجب أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طويلة مدة دراسته وأن يقوم بسداد الرسوم الدراسية وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية .
- 8- تعبئة نموذج تعهد بأن يلتزم الطالب بجميع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها بالكلية .

مادة (15)

يجوز قبول طلاب منتقلين من جامعات أخرى مُعترف بها وفقاً للشروط الآتية :-

- 1- ألا يكون قد سبق فصله من أية جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية .
- 2- أن يلتزم بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها (كشف درجات معتمد - شهادة الثانوية التخصصية أو الثانوية العامة - كشف وتوصيف المواد الدراسية) .
- 3- موافقة كل من القسم المختص ومجلس إدارة الكلية .
- 4- تُقدم المستندات المطلوبة للجنة العلمية وتكون لها صلاحية قبول بعض أو كل المقررات المدروسة للكلية والقسم المختص بشروط ألا تزيد المقررات المعادلة عن نصف المقررات اللازمة للتخرج .
- 5- أن يلتزم الطالب بقضاء (4) فصول دراسية على الأقل قبل تخرجه من كلية التربية/بنغازي.
- 6- إذا كان طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مُغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية تقوم اللجنة العلمية بإحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات التعليمية بوزارة التعليم العالي ، ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلاً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة .

مادة (16)

يجوز للطالب الانتقال من قسم لأخر بالكلية وفقاً للشروط الآتية :-

- 1- الحصول على موافقة كتابية من القسمين .
- 2- أن يتوافق تخصص القسم المنتقل إليه مع تخصصه في الثانوية العامة أو التخصصية ، وكذلك شروط قبوله بالقسم.
- 3- ألا يفقد الطالب المنتقل أكثر من (12) اثنا عشر وحدة دراسية بعد الانتقال .

(الفصل السادس)

نظام التسجيل والقيود والانسحاب



(نظام التسجيل والقيود والانسحاب)

مادة (17)

- 1- يلتزم الطالب بتقديم كافة المستندات المطلوبة للتسجيل بالكلية ويمنح رقماً دراسياً عند قبوله ويلتزمه حتى التخرج .
- 2- يلتزم الطالب بتجديد قيده قبل التسجيل في كل فصل دراسي شخصياً ، على أن تُحال الحالات التي يناب عن الطالب إلى عميد الكلية .
- 3- تكون إجراءات تجديد القيد والتسجيل لدى مكتب التسجيل والقبول ومكتب مسجل الكلية خلال الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي ، ويعد اختيار المواد (المقررات الدراسية) والحصول على استمارة التنزيل من إتمام إجراءات تجديد القيد .
- 4- يكون التسجيل وتجديد القيد برسوم دراسية تُحدد من وزارة التعليم العالي وتؤدى الرسوم للكلية ولا يجوز استردادها .
- 5- يجوز التسجيل المتأخر في بعض الحالات الناتجة عن ظروف خارجة عن إرادة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية .
- 6- لا يجوز تسجيل الطالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي .

مادة (18)

لكل طالب ملف إداري يُحتفظ به لدى قسم التسجيل والقبول ويحتوى على كل المستندات الإدارية وشهادة الثانوية العامة أو التخصصية الأصلية ، و ملف علمي يحتوي على نسخ من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي ، ويكلف مرشد اكايمي متابعة الحالة الدراسية للطالب .

مادة (19)

- 1- الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح وتتدرج من مقررات متطلبات الجامعة والكلية والقسم وفقاً لنظام الساعات المعتمدة في الكلية.
- 2- يجوز لكل طالب في بداية كل فصل دراسي التسجيل في عدد من الوحدات الدراسية لا يقل عددها عن (14) وحدة دراسية ولا يزيد عن (21) وحدة دراسية مع مراعاة أسبقية المقررات وارتباطها ويستثنى من ذلك فصل التخرج .
- 3- يجوز الطالب أن يعيد دراسة أي عدد من المقررات التي تحصل فيها على تقدير راسب (ر) في أول فصل دراسي تدرس فيه تلك المقررات.
- 4- لا يجوز التسجيل لأي طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من 0.6 في فصلين متتاليين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى .
- 5- لا يجوز تسجيل أي طالب يحصل على ثلاث إنذارات متتالية.
- 6- يجوز للطالب إيقاف قيده وذلك وفقاً للشروط الآتية :-
 - أ- أن يكون في موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي .
 - ب- التقدم بطلب إيقاف القيد للقسم المختص موضحاً فيه الأسباب التي أدت إلى ذلك .
 - ج- لا يُحسب الفصل الدراسي الذي أوقف فيه الطالب قيده من مدة الدراسة المشار إليها في الفقرة (1) مادة (12) د- ألا يتجاوز إيقاف القيد فصلين دراسيين طويلة فترة دراسته .
- 7- يجوز لمجلس إدارة الكلية قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين آخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك.

مادة (20)

- يجوز للطالب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالحذف أو الإضافة حتي نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدراسة ، و الانسحاب من أي مقرر دراسي وذلك وفقاً للضوابط الآتية :-
- أ- يكون الانسحاب من أي مقرر دراسي خلال الفصل الدراسي ، بشرط ألا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق ، وألا يؤدي الانسحاب إلي نقص عدد الوحدات عن الحد الأدنى لتنزيل المواد (14 وحدة).

- ب- يشترط للانسحاب موافقة أستاذ المقرر للطالب ، ورئيس القسم العلمي واعتماد قسم التسجيل والدراسة والامتحانات.
- ج- يبقى أثر الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل ، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

(الفصل السابع)

الغياب والانقطاع

(الغياب والانقطاع)

مادة (21)

- 1- لا يحق للطالب دخول الامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% (غياب أربع أسابيع) بدون عذر يقبله أستاذ المقرر الدراسي ويعتمده رئيس القسم، وينذر الطالب عند تجاوزه نسبة الغياب 15% .
- 2- يُعطى الطالب تقدير راسب في المقرر في حالة غيابه (4 أسابيع) .
- 3- يلتزم كل عضو هيئة تدريس بتسجيل الحضور والغياب وتطبيق الفقرة السابقة .
- 4- تُحسب نسب الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسب التسجيل المتأخر، والغياب المترتب على أحكام تأديبية، أو الغياب الجماعي .

مادة (22)

- لا يحق للطالب الاستمرار في الدراسة في حالة انقطاعه لمدة فصلين دراسيين خلال فترة دراسته إلا في حالة تقديم عذر يقبله مجلس إدارة الكلية، ويصدر قراراً باستمرار الطالب في الدراسة .

(الفصل الثامن)

المقررات الدراسية

(المقررات الدراسية)

مادة (23)

تقسم المقررات الدراسية بالكلية إلى :-

1-متطلبات الجامعة :- و هي المقررات التي يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة الليسانس والبالوريوس.

2-متطلبات الكلية :- تُحدد هذه المقررات من قبل وزارة التعليم العالي ومجلس إدارة الجامعة ومجلس إدارة الكلية .

2- مقررات مكملة :- تُحدد من قبل الأقسام العلمية كمقررات ضرورية أساسية لفهم المقررات التخصصية للأقسام الواردة في الفقرة السابقة وتُعتمد من مجلس إدارة الكلية .

3- يجوز التعديل في المقررات الدراسية بالحذف أو الإضافة ، وذلك باقتراح من القسم المختص واعتماده من قبل مجلس إدارة الكلية ومجلس إدارة الجامعة .

(ويوجد ملحق بآخر اللائحة بكل هذه المقررات)

مادة (24)

يُعد توصيف المقررات الدراسية وفق نموذج توصيف المقررات المعتمد من مركز ضمان الجودة وتقييم الأداء من قبل الأقسام العلمية المختصة يُقدم لمجلس إدارة الكلية للاعتماد .

مادة (25)

التربية العملية

1-التربية العملية تكون بواقع مقررين دراسيين(تربية عملي (1)وتربية عملي(2) يدرسها الطالب في آخر فصلين دراسيين بواقع يوم واحد في الأسبوع.

2-يُعد الطالب راسباً في المادة (التربية العملية) إذا تجاوز نسبة غيابه 25% ولا يقبل عذره في ذلك .

- 3- الإشراف على التربية العملية من قبل أساتذة أكاديميين وتربويين من الكلية وقسم التوجيه التربوي بوزارة التربية والتعليم بالتعاون مع إدارة المدارس .
- 4- يتم وضع برنامج التربية العملية من قبل موجهي التخصص بالتعاون مع القسم العلمي بالكلية ، وذلك بتحديد محتوى وتوصيف مقرر التربية العملي (تم1) وكذلك تحديد آلية تقييم الطالب.

مادة (26)

مشاريع التخرج

- 1-يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم مقترح خطة بحث في مجال تخصصه ويسمى مشروع التخرج على أن يشمل المقترح عنوان البحث وأهدافه وأهميته واتباعه لخطوات الطريقة العلمية في البحث والمراجع المستخدمة في البحث وفق نموذج مخصص لذلك يُعتمد من عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع .
- 2-تكون مدة مشروع التخرج فصلين دراسيين متتالين، وترصد له (غير مكمل) في أول فصل دراسي للمشروع.
- 3-يبدأ الطالب في مشروع البحث بعد اعتماده من رئيس القسم العلمي المختص تحت توجيه وإشراف الاستاذ المشرف الذي يعد مسؤولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع وينبغي مراعاة الأمانة العلمية في عنوان البحث ومضمونه .
- 4-يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي.
- 5-لتقييم مشاريع التخرج تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون الأستاذ المشرف أحد أعضائها .
- 6-يقدم الطالب ثلاث نسخ من البحث بعد إجازتها من لجنة الممتحنين .
- 7-تحفظ نسخة من البحث العلمي (المشروع) في مكتبة الكلية .

8- تكون الدرجة النهائية لقرار البحث (المشروع) من (100 درجة) موزعة على النحو الآتي :-

أ-40 درجة للأستاذ المشرف .

ب-30 درجة للأستاذ الممتحن الأول .

ج-30 درجة للأستاذ الممتحن الثاني .

في حالة وجود ممتحن واحد يحدد (60) درجة للممتحن غير المشرف

يعد الطالب ناجحاً إذا تحصل على 50% على الأقل من درجة لجنة المناقشة والتقييم .

(الفصل التاسع)

نظام الامتحانات والتقييم

أولاً الامتحانات

مادة (27)

تجرى الامتحانات التحريرية أو الشفهية في كل فصل دراسي على النحو الآتي :-

الامتحانات الجزئية

تُعقد الامتحانات الجزئية ابتداء من الأسبوع السادس من بدء الدراسة على ألا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويتم تحديد موعد الامتحانات الجزئية بمعرفة مجلس إدارة الكلية بالتنسيق مع الأقسام المختصة وفقاً لطبيعة القسم وطبيعة كل مقرر .

يتولى كل أستاذ مادة الإشراف على إجراء امتحاناته الجزئية وإعلان نتائجها للطلاب مع السماح لجميع الطلاب بالاطلاع على أوراق الإجابة للاستفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم .

ج-يجوز لأستاذ المادة أن يستخدم نظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث وأوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية لتقييم الطالب بالنسبة لدرجات الامتحان الجزئي والأعمال.

د- في حالة تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية بعذر مقبول من أستاذ المقرر يجوز لأستاذ المادة إعادة الامتحان للطالب بعد موافقة واعتماد رئيس القسم المختص.

الامتحانات النهائية

تكون الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي ويشكل مجلس إدارة الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يأتي :-

- 1- إعداد الجدول العام للامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية .
- 2- إعداد جدول الملاحظة والمراقبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية والإدارية بالكلية .
- 3- تنظيم القاعات الدراسية .
- 4- تجهيز قوائم الحضور والغياب للطلاب الممتحنين بكل مقرر دراسي .
- 5- تكليف أستاذ المادة بطباعة وتجهيز امتحانه النهائي والإشراف على توزيعه داخل قاعة الامتحان .
- 6-تنظيم دخول الطلاب للقاعات .

- 7- مراقبة سير الامتحانات وتطبيق الإجراءات القانونية على المخالفين .
- 8- تسليم أوراق الإجابة وكشف رصد الدرجات ونسخة من حضور وغياب الطلبة لأستاذ المقرر الدراسي في مظروف مغلق .
- 9- استلام كشف الدرجات وأوراق الإجابة مرفق بالإجابة النموذجية .
- 10- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.
- 11- أية مهام أخرى تراها لجنة الامتحانات في صالح الامتحانات فيما لا يتعارض مع اللوائح.
- 12- للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً في وضع الجداول وعمليات مراجعة ورصد النتائج .

مادة (28)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته في المواد التي رسب فيها فيما لا يزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط الآتية :-

- 1- يقدم الطالب طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتيجة .
- 2- يتم تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة ، وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب وأن تقوم اللجنة برفع تقريرها مسبباً لعميد الكلية ويجب أن يتم نظر الطعن والبيت فيه على وجه السرعة .
- 3- يبلغ الطالب شخصياً أو عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية من قبل القسم المختص بموعد اجتماع اللجنة وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد تعقد اللجنة اجتماعها وتتم المراجعة .
- 4- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وتودع نسخة من التقرير بملف الطالب وأخرى لدى لجنة الدراسة والامتحانات ، ويطلب من أستاذ المادة تقديم تقرير مكتوب لتبرير هذا التعديل .

مادة (29)

تُعتمد النتائج النهائية الفصلية من قبل عميد الكلية بعد اعتمادها من القسم العلمي المختص ، أما قوائم الخريجين فيتم اعتمادها من قبل عميد الكلية ورئيس الجامعة .

ثانياً:- التقييم

مادة (30)

تقسم درجات المقررات الدراسية حسب طبيعتها في الآتي :

أ-مقررات نظرية ليس بها عملي ، يكون توزيع درجاتها في الآتي :-
30% الامتحانات الدورية .

10% أعمال الفصل (واجبات وتقارير - امتحانات فجائية سريعة - مشاركة)

60% امتحان نهاية الفصل .

ب-مقررات نظرية -عملية (كقسم التربية الفنية وما في حكمها) يكون توزيع درجاتها في الآتي :-

لا تتجاوز الامتحانات الجزئية النظرية والعملية 40%.

10% أعمال الطالب والمشاركة والحضور .

50% امتحان آخر العام -(25% عملي -25% نظري) .

ج- مقررات عملية ليس لها جانب نظري يكون توزيع درجاتها في الآتي :-

30% الامتحانات الدورية .

10% تقارير التجارب وأداء الطالب في المقررات .

10% أعمال الفصل (واجبات وتقارير ومناقشة التقارير - امتحانات فجائية سريعة -مشاركة).

50% امتحان نهاية الفصل .

د. يجوز في بعض الحالات وفقاً لطبيعة المادة الدراسة التعديل في نسب توزيع الدرجات بناء على

طلب من القسم العلمي ويعتمد من قبل مجلس إدارة الكلية.

مادة (31)

1- يتم تقييم النتائج وفقاً للجدول الآتي :-

النقاط	التقدير	
من 3.33 إلى 4.00	A	أ
من 2.67 إلى 3.27	B	ب
من 2.00 إلى 2.60	C	ج
من 1.00 إلى 1.93	D	د
من 0.00 إلى 0.9	F	ر
غير مكمل	I-Incomplete	غ
تحت الإنجاز	I P-In progress	ل
انسحاب	W-withdraw	م

2- تُعطى التقديرات الآتية مقابل كل درجة مئوية ..

تقدير (F) ضعيف		تقدير (D) مقبول		تقدير (C) جيد		تقدير (B) جيد جداً		تقدير (A) ممتاز	
49	0.93	50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
48	0.87	51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
47	0.80	52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
46	0.73	53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
45	0.67	54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
44	0.60	55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
43	0.53	56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
42	0.47	57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
41	0.40	58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
40	0.33	59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
39	0.27	60	1.67					95	4.00
38	0.20	61	1.73					96	4.00
37	0.13	62	1.80					97	4.00
36	0.07	63	1.87					98	4.00
35	0.00	64	1.93					99	4.00

مادة (32)

- 1- يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على تقدير (1.00) فما فوق .
- 2- على الطالب إعادة تسجيل أي مقرر يحصل فيه على تقدير أقل من (1.00) .
- 3- يجوز لأي طالب بناء على طلبه إعادة تسجيل أي مقرر يحصل فيه على تقدير (1.00) فما فوق وذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه .
- 4- تُحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي 40% والامتحان النهائي بنسبة 60% .
- 5- يُستثنى من أحكام الفقرة (4) من هذه المادة المقررات العملية أو المقررات التي بها أجزاء عملية ، ويُترك تحديد النسب للأقسام المختصة .
- 6- تشمل أعمال الفصل الدراسي الامتحانات الجزئية ، والاختبارات الشفهية ، والواجبات المنزلية وأوراق العمل والبحوث .
- 7- تُرصد درجات تحت الإنجاز تقدير (ل) لمقرر مشروع التخرج في أول فصل دراسي لتسجيله .

مادة (33)

- 1- إذا كان الطالب ملتزماً بدراسته وقد أدى متطلبات أعمال الفصل كما ينبغي دون تغيب أو إهمال وتغيب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر ثم تقدم بأحد المبررات الآتية :-
 - أ - كان يوم الامتحان المتغيب عنه نزيلاً بالمستشفى مثبتاً بإجراءات رسمية .
 - ب- وفاة أحد أقاربه من الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الامتحان المتغيب عنه .

ج-أي عذر صحي طارئ تقبله لجنة الامتحانات والمراقبة ومجلس الكلية ، عليه يمنح فرصة امتحان تكميلي وفقاً للضوابط الآتية :

أ-يرصد للطالب غير مكمل الحرف (غ) في نتيجة المقرر خلال الفصل الحالي كما يثبت ذلك في كشف الدرجات عند تخرجه.

ب-يسجل الطالب في هذا المقرر عند أول عرض تال له ، ولا يلزم بحضور المحاضرات الدراسية في هذا المقرر .

ج-يمنح الطالب فرصة الدخول إلى الامتحان النهائي التكميلي في الفصل التالي مع احتفاظه بدرجات أعمال الفصل في الجانب النظري والعملي إن وجد .

د-يجوز أن تمنح فرصة النظام التكميلي في مقرر واحد أو عدة مقررات .

هـ-لا يتم احتساب درجة المقرر ضمن المعدل الفصلي والتراكمي للطالب المتغيب عن الامتحان النهائي بعذر من الأعذار الواردة بهذه المادة .

و-في حالة عدم قبول العذر أو عدم تقديم دليل مقبول يرصد له تقدير راسب (ر) في المادة أو المواد التي تغيب عن حضور امتحاناتها النهائية .

2-يُرصد للطالب تقدير راسب (ر) في حالة عدم حضوره للامتحان .

مادة (34)

1-المعدل الفصلي : معدل درجات الطالب في المواد التي درسها لفصل دراسي معين وتحسب على النحو الآتي :-

بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم يقسم مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين .

2-المعدل التراكمي : معدل جميع المواد التي درسها الطالب من خطته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً) ويحسب بنفس طريقة حساب المعدل الفصلي مع مراعاة طرح وحدات المواد المعادة وذلك وفقاً للمعادلة الآتية :

مجموع النقاط

المعدل الفصلي=الوحدات الدراسية لكل مقرر× الدرجة المتحصل عليها=

العدد الكلي لوحدات الفصل الدراسي

مجموع النقاط التراكمية - مجموع النقاط المعادة

المعدل التراكمي =

مجموع الوحدات المسجلة التراكمية - مجموع الوحدات المعادة

(الفصل العاشر)

الإنذار والفصل وإعادة التنسيب

(الإنذار والفصل وإعادة التنسيب)

يشمل هذا الفصل المواد المتعلقة بالإنذار والفصل وإعادة التنسيب

مادة (35)

الإنذار

- 1-ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات الآتية :-
 - * إذا تحصل على معدل تراكمي عام عند نهاية أي فصل دراسي أقل من (1.60) .
 - * إذا لم يكمل بنجاح عدد (18) وحدة دراسية بنهاية الفصل الثاني .
 - * إذا لم يكمل بنجاح عدد (40) وحدة دراسية بنهاية الفصل الرابع .
 - * إذا لم يكمل بنجاح عدد (64) وحدة دراسية بنهاية الفصل السادس .
 - * إذا تجاوزت نسبة الغياب (15%) من مجموع محاضرات المقرر الدراسي .
- 2-يلغى الإنذار في حالة رفع المعدل العام عن(1.60).
- 3-يلغى الإنذار إذا تجاوز الطالب الحد الأدنى لوحدات إندار المدة المحددة.

مادة (36)

الفصل من الدراسة

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية :-
- 1-إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة فصلين دراسيين متتاليين .
 - 2-إذا حصل على معدل فصلي 0.00 في فصلين متتاليين من الفصول الأربعة الأولى .
 - 3-إذا حصل على (3) إنذارات أو حصل على معدل تراكمي عام أقل من (1.00) لمدة (3) فصول دراسية متتالية.
 - 4-إذا لم يكمل عدد (36) وحدة دراسية بنجاح بنهاية الفصل الرابع .
 - 5-إذا استنفذ مدة إيقاف القيد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

- 6- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 7- إذا أعيد تنسيبه وحصل على الحد الأقصى من الانذارات .
- 8- إذا أعيد تنسيبه وحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى .
- 9- إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص .
- 10- إذا صدر ضده قرار تأديبي بالفصل.

مادة (37)

إعادة التنسيب

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أخرى أو يكون معدل القبول فيه أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوم ، وذلك مرة واحدة فقط وفق الحالات الآتية :-

- 1- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى .
- 2- إذا حصل على الحد الأعلى من الانذارات .
- ويجوز للطلاب المتعثرين في الفصول النهائية من الدراسة ، وكذلك الحالات المشار إليها في الفقرة (1-2) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية بشرط القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص والتي تحدد بقرار من وزارة التعليم العالي .

مادة (38)

يسمح للطالب بالاستمرار في الدراسة لفرصة دراسية استثنائية لا تزيد عن فصلين دراسيين ، وذلك بناء على توصية مجلس إدارة الكلية . بشرط أن يؤدي هذا القرار إلى إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج

(الفصل الحادي عشر)

المخالفات التأديبية

(المخالفات التأديبية)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الكلية ، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

مادة (39)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها ، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله .

مادة (40)

تقسم المخالفات التأديبية في الآتي :-

- 1-الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية .
- 2-الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية .
- 3-الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية .
- 4-ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة .

مادة (41)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يأتي :-

أ-أعمال الشجار .

ب-الضرب أو الإيذاء .

ج-السب أو القذف أو التهديد .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو بغيرها ، وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة .

مادة (42)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية ما يأتي :-

أ- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً ، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية (الإهمال) .

ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.

ج- عدم إرجاع ما سُلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة .

مادة (43)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يأتي :-

أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق ، سواء أكانت صادرة عن الكلية أم عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية .

ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً من طالب آخر لأداء الامتحان ، وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهّل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب .

ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .

د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .

هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .

و- استعمال الطالب أجهزة الاتصال اللاسلكية بأنواعها (الهاتف المحمول ؛ وسماعات البلوتوث ؛..... الخ) أثناء سير الدراسة والامتحانات .

ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو الإدلاء بأية معلومات أو بيانات كاذبة .

ح- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة (44)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية :-

أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل .

ب- خدش الحياء العام .

ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور .

د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .

هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو أية مخالفة لشروط الزي الجامعي الموضحة في الآتي :

1- الأزياء اللافتة للانتباه والمنافية للآداب العامة والأخلاق الإسلامية .

2- استعمال مواد الزينة التي من شأنها لفت الأنظار .

و- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق الإسلامية .

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .

مادة (45)

يُعد التعدد الوارد في المواد (44م43) على سبيل المثال لا الحصر ، ويعد السلوك محظوراً مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا .

(الفصل الثاني عشر)

العقوبات الأدبية

(العقوبات التأديبية)

مادة (46)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية ، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة .
يفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً .

مادة (47)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (42) وتضاعف العقوبة عند العود .
وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية .

مادة (48)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) على النحو الآتي :-
أ- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية ، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود .
ب- يُعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة كما يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المذكورة بالفقرتين (ج - د) أثناء سير الدراسة بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية .

ج- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحاناته في الفصل الدراسي ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين ، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود .

د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و- ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين .

مادة (49)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان .
كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا خالف تعليمات الامتحانات ، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغىً .

مادة (50)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) ويفصل الطالب نهائياً عند العود ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك ، فإذا أصر الطالب على مسلكه يتوجب الاستمرار في إجراءات التأديب .

مادة (51)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أية كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة .

الفصل الثالث عشر

(الإجراءات التأديبية)

(الإجراءات التأديبية)

مادة (52)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في الكلية، أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

مادة (53)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة (54)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (55)

بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره للجهة التي كلفته.

مادة (56)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس ، من ذوي الخبرة والدراية وبحضور مندوب عن اتحاد الطلبة ، ويتم إعلام من تمت إحالته إلى المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

مادة (57)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود ، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

مادة (58)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، ويعد ذلك قرينة على العلم به .

مادة (59)

يصدر مجلس التأديب قراره بأغلبية أصوات الأعضاء ، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية

أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل ، فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

مادة (60)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، وتسلم نسخة منه للطالب ، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب . ولوحدة الدراسة والامتحانات .

مادة (61)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على دعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

مادة (62)

تعد قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

مادة (63)

يطبق قرار اللجنة الشعبية العامة (501) لسنة 1378 و.ر الموافق (2010 مسيحي) بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي فيما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة.

((انتهت اللائحة))

قام بإعداد هذه اللائحة اللجنة المكلفة من عميد الكلية وهم السادة الآتي أسماؤهم :-

1-أ. حليلة صالح المجريسي رئيساً

2-أ. محمد سالم العمامي عضواً

3-د. محمد علي عبد الوهاب عضواً

4-أ. سميرة محمد الأوجلي عضواً

5-إيناس أنور رقص عضواً

-وقد تمت الاستعانة بالأخت: بسمة علي القطراني مكتب شؤون اللجنة